

— 4 —

٤- إن ما جاء بأقوال المجني عليه من حيث أن سبب عدم إخباره لو لده حتى يعطي المميز فرصة مناقض لما ذكره لو لده أمام المحكمة من حيث أن خوفه من المميز بسبب تهديده له هو الذي منعه من ذلك.

٥- إن قول الشاهد أمام المحكمة المتضمن أنه غاب عن المحل من الساعة ١٢,٣٠ طهراً إلى الساعة ٢,٣٠ عصرًا محل شك إذ أن شهود النيابة كافتهم قد أكدوا أن فترة غيابه امتدت من خمس دقائق إلى عشر دقائق - وهي الفترة التي حصل بها هذا الفعل المزعوم - ناهيك أن قوله ص ١٢ أمام المحكمة المتضمن أنه قد صعد إلى الطابق الثاني سريعاً على السكت يضفي مزيداً من الشك حول صحة أقواله.

٦- إن تطبيق المحكمة للقانون على وقائع الدعوى لا يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها إذ أن الواقعة التي انتهت إليها من حيث (قيام المتهم بمسك قضيبه واللعب به - قضيب المتهم - على مرأى من المجني عليه دون المساس بأي من عوراته أو محاولة ذلك) لا يشكل أركان جناية هناك العرض وفقاً لما توصلت إليه المحكمة مما يشكل على فرض ثبوته جنة العمل المنافي للحياة فقط.

٧- إن أقوال الشاهدة محفوفة بالشك والتناقض إذ أن قولها ص ٦ أمام المحكمة المتضمن أنها لحقت بوالدها حال حضوره وصعوده للطابق الثاني وشاهدت المجني عليه جالساً بحضن المميز يتناقض تماماً مع ما جاء بأقوال شاهد النيابة مفيد على ص ٨ بمناقشة الدفاع والشاهد المتضمنة أن والد المجني عليه الشاهد نعمان قد صعد بمفرده للطابق الثاني إذ كيف شاهدت أفعال المميز وهي في الطابق الأرضي بتلك الأثناء.

٨- إن قول الشاهد نعمان ص ٣ المتضمن أنه ضرب المميز كفاً بالطابق الثاني حال مشاهدته يجلس المجني عليه بحضنه مناقض لقول شاهدة النيابة رما ص ٧ المتضمن أنه قد ضربه كفاً بالدور الأرضي مما يؤكد عدم صحة أقوالهما ومدى تناسقهما وتناقضها خاصة أنه لم يأت بنكر لذلك أمام الشرطة.

٩- إن قول الشاهد نعمان ص ٢ المتضمن أنه لم يخبر الموظفين عن واقعة الاعتداء المزعوم لا يتفق وقول شاهد النيابة مفيد ص ٨ المتضمن أنه قد أخبره أن المميز كان يتحركش بابه.

١٠- إن قول الشاهد نعمان أمام الشرطة المتضمن أنه شاهد المجني عليه يجلس على رحلي المميز يتفق مع أقوال الأخير من ناحية ويتناقض مع ما جاء بأقواله - نعمان -

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز.

الـقـرـار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

التاليتين:-

١. جناية هناك العرض بحدود المادة [٢/٢٩٦] عقوبات مكررة خمس مرات.
٢. جنحة التهديد وفقاً للمادة [٣٥١] عقوبات مكررة أربع مرات .

وتتلخص واقعة هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يعمل لدى والد المجني عليه الحدث في محلات الألبسة الكائنة في عمان والعقبة وقبل حوالي ثلاثة أشهر تقريباً من تاريخ الشكوى وأثناء وجود المجني عليه فسي المحل برفقة المشتكى عليه في عمان قام باصطحاب المجني عليه رغماً عنه إلى المستودع وهناك نزع عنه ملابسه ووضع قضيبه على مؤخرته، وقام بدفعه ولاذ بالهرب، عندها هدده المتهم بقوله (إذا بتحكي لناس بذبحك) وكرر أفعاله السابقة ثلاث مرات بأوقات مختلفة وفي نفس المكان وفي المرة الأخيرة أجبر المتهم المجني عليه بالإمساك بقضيبه وفي كل مرة كان يكرر تهديده وإزاء تهديده لم يقم المجني عليه بإبلاغ والده، وفي حوالي الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠١٠/٤/١٧ وأثناء تواجد المجني عليه برفقة المتهم في محل والده في مدينة العقبة تفاجأ بحضور المتهم واقتاده عنوة عنه إلى الطابق العلوي، وهناك أجلسه في حضنه والتصقت مؤخرته بقضيب المتهم وحضر في تلك الأثناء والد المجني عليه وقام بضبط المتهم بهذه الوضعية كما أن الشاهد بنغالي الجنسية والذي يعمل فسي نفس المحل شاهد المتهم يقوم بالإمساك بالمجني عليه وصعد به إلى الطابق العلوي وقدمت الشكوى وجرى الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها ببيئة النيابة العامة وبيئة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠١٠/٦٠٦ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ حيث اعتنقت الوقائع التالية:-

إن المتهم يعمل لدى المشتكى في محلين لبيع الألبسة أحدهما في عمان والآخر في العقبة منذ حوالي أربع سنوات، وأن المجني عليه الطفل مواليد (١٩٩٩/٢/٥) يتردد على محل والده الذي يعمل فيه المتهم في عمان وكذلك المحل الكائن في العقبة وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ الشكوى موضوع هذه الدعوى بدأ المتهم يعتدي على المجني عليه حيث بدأ معه أول مرة بأن ذهب المجني عليه مع المتهم إلى مستودع قريب من المحل الكائن في (شارع وصفي التل عمان) وهناك قام المتهم بإخراج قضيبه أمام المجني عليه وأخذ يمارس العادة السرية بأن قام المتهم بإمسك قضيبه وتحريك يده عليه حتى استمنى على الأرض على مرأى من المجني عليه، وبعد عدة أيام أيضاً ذهب المجني عليه مع المتهم إلى المستودع وكرر نفس فعلته الأولى، وفي مرة ثالثة ذهب المجني عليه مع المتهم إلى المستودع وهناك قام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه بعد شلح الملابس .

وفي مرة رابعة قام المتهم بالطلب من المجني عليه أن يمسك قضيبه وقام المجني عليه بمسك قضيب المتهم، وفي المرة الخامسة وفي المحل العائد للمشتكى الكائن في العقبة قام المتهم بإجلال المجني عليه في حضنه أثناء أن كان يجلس على كرسي في الطابق الثاني للمحل وحس على جسمه ومنطقة أعضائه التناسلية وأثناء ذلك حضر المشتكى ، والد المجني عليه الذي شاهد المجني عليه يجلس في حضن المتهم في الطابق الثاني حيث كانا هناك لوحدهما وقدمت الشكوى وجررت الملاحقة .

التطبيق القانوني قامت محكمة الجنايات الكبرى:-

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة أن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه الطفل المجني عليه . البالغ من العمر ١١ سنة من حيث قيام المتهم بإخراج قضيبه أمامه وحاول تشليحه ملابسه وقيام المتهم بمسك قضيبه وتحريك يده على قضيبه حتى استمنى على مرأى من المجني عليه وكرر ذلك مرة ثانية ومرة ثالثة وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه بعد إنزال ملابس المجني عليه ومرة رابعة قيام المجني عليه بمسك قضيبه المتهم بناء على طلب المتهم ، ومرة خامسة قيام المتهم بإجلال المجني عليه في حضنه والتحسيس على منطقة أعضائه التناسلية.

—A—

—Y—

[٨ / ٧٦] السلامه بن جعفر بن محمد بن يحيى بن خنيس

المحكمة الجزئية الجبلية أصول القانون [٢٣٦] من عملا بالمادة وعات مرات جسي

[٨ / ٧٦] السلامه بن جعفر بن محمد بن يحيى بن خنيس

عقوبات مكررة خمس مرات وبقا لما عدلت له.

المحكمة الشرعية في بيروت [٨/٢٧٨] ومجلس الشورى في بيروت

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يفتقر المؤمن إلى شيء من الدنيا إلا ما يشاء الله تعالى.

• المائدة الخامسة الخصال الجنائز من جنائز

ألا سائل من المحرمه التي تعتبر التي لا مرأه عند الشخصى الحق لا سقاط لا ينظر

المقالة الثالثة في العقيدة الخفية المحكمة بقرائن عقائد [٣/٩٩] عملا بالعادة وعقيدة

قائمة مدّة سنتين ونصف والرسوم عن كل جنازة.

J. H. J. van der Vlist

[illegible]

[illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

دقة م.س
 ريتش الدويان
 ع.و
 ع.و

ع.و
 ع.و

القاضي المقيس
 ع.و

٢٠١٠/١٠/٢٤ م.س - ١٤٣١ سنة - القطعة ١٦ نو صدر بتاريخ

مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء به قرارنا.
 الطعن المتميزي المقدم من المتهم محمد ونقض القرار المتميزي وإعادة الإقرار إلى
 لهذا وبالنسبة للسبب السادس من أسباب التمييز المقدم من المتهم محمد نقرر قبول
 لا والله.
 الكبري فإن النجدة فيها على ضوء ردا على السبب السادس من التمييز المتهم يعتبر سائقا
 وأما بالنسبة لنوبة أسباب التمييز المقدم من المتهم وأسباب تمييز نائب عام الجنايات